الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

١٤/١/٢٠١٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ١٠٢٩
التاريخ: ١٧/١/١٦
المرفقات:

السيدة الاستاذة/ سالي خطاب – المراقب الداخلي لشركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

أبراج النيل – البرج الجنوبي – الدور السابع ٢٠٠٥أ-كورنيش النيل

الموضوع: اتمام اجراءات توفيق اوضاع صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بموجب قرار جماعة حملة الوثائق في ٢٠١٥/٣/٢٥

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى موافقة جماعة حملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري المنعقدة في ٢٥/ ٣ / ٢٠١٥ والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية في إطار توفيق اوضاع تلك الصناديق وفقا لتعديلات اللائحة التنفيذية والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

وبناءا على ما قدم من سيادتكم وتحت مسئوليتكم من نشر التعديلات بجريدتين يوميتين رسميتين بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤

يرجى العلم بانه قد تم احاطة الهيئة بما تم اتخاذه لاستكمال اجراءات توفيق الاوضاع طبقا لتعديلات اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، كما نود الاحاطة ان الهيئة ليس لديها مانع من اجراء التعديلات المطلوبة على نشرة الاكتتاب العام في وثائق الصناديق المشار اليها بعاليه .

كما تجدر الاشارة الى انة قد تم احاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب المحدثة ويتعين الافصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الالكترونى الخاص بالصندوق طبقا لمتطلبات المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ على النحو المرفق بكتاب الهيئة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / ١/ ٢٠١٧

د/ سيد عبد الفضيل
رئيس الادارة المركزية لتمويل الشركات

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
للسيولة

نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار
صندوق إستثمار البنك العربي النقدي
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة ٢
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة ٤
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق ٤
البند الرابع: هدف الصندوق ٥
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ٥
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق ٦
البند السابع: المخاطر ٧
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ٩
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق ٩
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ١٠
البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق ١٣
البند الثاني عشر: مدير الإستثمار ١٤
البند الثالث عشر : تعارض المصالح ١٧
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة ١٧
البند الخامس عشر: أمين الحفظ ١٨
البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق ١٩
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق و تعديل نشرة الإكتتاب ٢٠
البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق ٢٠
البند التاسع عشر: التقييم الدوري ٢١
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات ٢٢
البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات ٢٣
البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية ٢٤
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية ٢٤
البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار ٢٥
البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال ٢٥
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ٢٥
البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات ٢٦
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني ٢٦

Beltone
Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

البند الأول: تعريفات هامة

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لاخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

صندوق الاستثمار

وعاء إستثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهورمن قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الواحدة والنصف ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٧ من هذه النشرة

الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

إتفاقيات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

Beltone
Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الواحدة والنصف ظهرا طوال أيام العمل المصرفى. وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٧ من هذه النشرة

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه و المشار اليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً

شهادات الإدخار البنكية:

هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذافانه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق البنك العربى النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالاضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق

الجهة المؤسسة للصندوق:

هو البنك العربي منطقة مصر وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

Beltone
Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام البنك العربى بإنشاء صندوق البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته

٢. قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم

٣- **هذه النشرة هي** دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة

٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

٥- أن الإكتتاب او الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة .

٦- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحتة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات

٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة
البنك العربى

الشكل القانوني للصندوق :
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ وموافقة الهيئة رقم ٣٧٩بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:
صندوق نقدي، ويصدر ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة.

مقر الصندوق :
٥٠ شارع جزيرة العرب، المهندسين، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم ٥٥٧ بتاريخ /٢٠٠٩/١٢

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزى المصرى:
رقم ٧٧ بتاريخ ١٥ /٢٠٠٩/٧

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

عملة الصندوق :
هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
السيد: عبد الرشيد فرحات
الصفه: مدير إدارة الشئون القانونية بالبنك العربى منطقة مصر.
العنوان: ٤٦ شارع جامعة الدول العربية ، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري وبالتالي فان هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:
- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي ١٠ مليون وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠٠ الف وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه .
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسين مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) فى اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق .

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

- اذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

٣- الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد ٥٠٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- و فى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد .

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

أ- الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري. مع مراعاة ان تكون نسبة التركز في الاستثمارات المتخذة في صورة مبالغ نقدية سائلة في حالة عدم توافر فرص استثمارية بديلة مع التزام مدير الاستثمار بالعمل على تحقيق افضل عائد عى الأموال المستثمرة في الصندوق
ب- إمكانية إستثمار حتي ١٠٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق في شراء أذون الخزانه.
ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
د- الاتزيد نسبة الاستثمار فى شراء سندات الخزانة المصرية و سندات الشركات ادوات الدين الاخرى المتوسطة و الطويلة الاجل مجتمعين عن ٤٩% من الاموال المستثمرة فى الصندوق .
ه- الاتزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات او/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠% من اموال استثمار الصندوق مع الالتزام ان يكون تركز الاستثمار فى السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة
و- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتمانى لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم

الائتمانى للسندات او الصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ .

ز- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.

ح-ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

ط- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

مع مراعاة الالتزام بما ورد بموافقة البنك المركزي المصري من قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية فقط

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.

٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية -BBB او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:
مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً علي أذون الخزانه) نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله

مخاطر السيولة والتقييم:
هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسييله وحيث ان الصندوق نقدي يستثمر في ادوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فان مخاطر السيولة تعتبر محدودة.
هذا مع العلم بانه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر اواكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

مخاطر التضخم:
وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:
هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:
مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

مخاطر التغيرات السياسية:
تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته علي السوق المصري مما يؤدي إلي تأثر أداؤه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الاشارة الى ان الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الاسهم

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلي إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

(حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
طبقا للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس البنك العربي منطقة مصر في مصر كفرع من البنك العربى بالاردن خاضع لرقابة البنك المركزى المصرى عام ١٩٧٧ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز البنك العربي منطقة مصر كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

الممثل القانوني للجهة المؤسسة في منطقة مصر:
السيد / شريف محمد علوى بصفته مدير منطقة وفروع مصر.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر في جمهورية مصر العربية:
لا يوجد صناديق إستثمار أخري منشأة من قبل البنك العربي منطقة مصر.

ويتمثل هيكل مساهمين البنك المؤسس:
١. شركة اوجيه ميدل ايست هولدنغ
٢. المؤسسه العامة لضمان الإجتماعي
٣. وزارة مالية المملكه العربية السعودية
٤. مؤسسة عبدالحميد شومان
٥. شركة الاتصالات الفلسطينية
٦. شركة الشرق القابضة
٧. وزارة المالية والاقتصاد والتجارة حكومة قطر
٨. صبيح طاهر درويش المصري
٩. ناصر بن ابراهيم بن رشيد الرشيد
١٠. Bankmed Suisse Sa

ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:
١. السيد/ صبيح طاهر درويش المصرى
٢. السيد/ سمير فرحات خليل قعوار
٣. السيد/ صالح بن سعد بن عبد الله المهنا ممثل عن الوزارة مالية المملكه السعوديه
٤. السيدة/ نازك أسعد عودة/ الحريرى
٥. السيد/ ابراهيم يوسف ابراهيم ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الإجتماعى
٦. السيد/ رياض برهان طاهر كمال
٧. السيد/ محمد أحمد مختار الحريري
٨. السيد/ وهبة عبدالله وهبة تماري

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

٩. السيد/ خالد أنيس محمد زند محمد الإيراني ممثل عن مؤسسة عبدالحميد شومان
١٠. الدكتور عمر أحمد منيف الرزاز

ويدير منطقة و فروع البنك بمصر السيد الأستاذ/ شريف محمد علي علوي مدير منطقة وفروع مصر.
وقد فوض البنك السيد الأستاذ/ شريف محمد علي علوي مدير منطقة وفروع البنك بمصرفي التعامل مع الهيئة و تمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان: ادارة منطقة وفروع مصر ٤٦ ش جامعة الدول العربية – المهندسين، الجيزة
وهذا أول صندوق يؤسسه البنك في مصر

التزمات البنك تجاه الصندوق :-

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

تختص ادارة منطقة وفروع مصر باعتبارها الجهة المؤسسه للصندوق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
٢. تشكيل لجنة الأشراف على الصندوق.
٣. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،
٤. ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

وتقوم ادارة منطقة وفروع مصر باختصاصات مجلس الادارة في كل ما يتعلق بالصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشرا ء والاسترداد:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء و الاسترداد في ذات اليوم

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقاً لأحكم المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءاً على التفويض الصادر من مجلس ادارة البنك للسيد الاستاذ/ شريف محمد علي علوي مدير منطقة وفروع مصر، فقد قام الاخير بتعيين لجنة اشراف

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

١. الأستاذة/ ايمان عبد العزيز – مدير قطاع الخزانة بالبنك العربى.

٢. الأستاذ/ إبراهيم زكريا – عضو مستقل

٣. الاستاذ/ نبيل الفراماوى – عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام الاتية :-

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة .

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

١- **أ. د. محمد عبد العزيز حجازي.**
Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٦٠.
العنوان: ٦ شارع بولس حنا،الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٣٧٦٠٠٥١٦.
ويتولى مراجعة صندوق إستثمار بنك مصر الإسلامي الرابع وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢- **السيد/ سامي حبيب ضيف.**
مكتب: صالح و برسوم وعبد العزيز Deloitte.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٧٢
العنوان: ٩٥ ج شارع الميرغني، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٢٢٩٠٣٧٧٨.
ويتولى مراجعة صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري "الخير".ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقبي الحسابات:

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها إسم مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى **شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار وبياناتها على النحو التالي:**

مقر الشركة : أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ أ - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الإستثمار :

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار :

٢٠١٣/١١/٢٧.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥٠%

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: ١,٢٥%

شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع ..... رئيس مجلس الإدارة

السيد/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجري ..... العضو المنتدب

السيدة/ ياسمين إسماعيل علي ذكي ..... عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

- أحمد يحيي العشي كمدير لمحفظة الصندوق.
- هبة أسامة

الية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق اسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاة أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاة أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعى : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل

- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة

Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

- تعاملات اليوم السابق
- مؤشرات الأداء
- حالة السوق وافصاحات الشركات وتقيمها بالإضافة الى تصريحات البنك المركزى المصرى

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التى تديرها الشركة:

صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية " مزايا" النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بالجنية المصرى.
صندوق إستثمار بنك أتش أس بى سى مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك قطر الاهلى الوطنى الثانى ذو العائد الدوري "المتوازن".
صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة ذو العائد اليومى التراكمى "يومى"
صندوق استثمار مصرف ابو ظبى الاسلامى –مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار:
السيدة / سالي سيد محمد خطاب
العنوان: ٢٠٠٥أ كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –رملة بولاق
التليفون: ٣٣٠٨١٩٩٩

إلتزامات المراقب الداخلى:
١- ...الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
٢- ...إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٣- ...إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الإستثمار:
- ...إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
- ...إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- ...أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب.
- ...إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
- ...أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بالإضافة إلي إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق.

Baltone
Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

التزامات مدير الإستثمار:

أولا/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١٢وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

Baltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
- طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية :
  - أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- ...بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- ...إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- ....يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الثالث عشر : تعارض المصالح :

طبقا للمادة (١٧٢) من الائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح على النحو التالي:

أ. لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة او مدارة بمعرفة اى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد

ب. يحظر على مدير الاستثمار او اى من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في اى من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في اوراقها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق

ت. عدم تعامل مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة أو أى من الأطراف المرتبطة او اى من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لديهم على وثائق إستثمار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ، وفي جميع الاحوال لا يجوز لأي منهم التعامل الا بذات الية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق.

ث. يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن ما يلى:

- الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق
- اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقا للمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار واى من الأطراف ذوى العلاقة
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن اى من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن نسبة ما يستثمر في أموال الصندوق في كافة الحسابات والاوعية الادخارية لدى الجهة المؤسسة

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الكائنة في أبراج النيل، البرج الجنوبي، الدور السابع، ٢٠٠٥ أ رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية،

Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة ٢٠,٠٠%
شركة فوراي كابيتال للإستثمار ٢٦,٦٧%
الأستاذ / حسين أحمد عمر ٢٥,٠٠%
الأستاذ / يحيي أحمد عمر ٢٥,٠٠%
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر ٣,٣٣%

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

السيدة/ شرين فتحي فاضل.....	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
السيدة / مني عادل بركات	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر ..	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد عبد المنعم عمران	عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن	عضو مجلس إدارة (عضو غير تنفيذي مستقل)

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
٤. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (البنك العربى) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم . ------ بتاريخ ----- في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

لذا- تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ مستقلا عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١ - البنك متلقي الإكتتاب:
البنك العربي منطقة مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢ - الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب الأولي ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.

٣ - القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء:
القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

٤ - كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٥ - المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :
يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

٦ - طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

٧ -الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

- يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية

٨ -تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٩ - تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:
يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي منطقة مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

Baltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
الرقم:
التاريخ:
المرفقات

- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥% من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أيأ كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة والنصف ظهرا فى كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الواحدة والنصف ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق

البند التاسع عشر: التقييم الدورى

إحتساب قيمة الوثيقة :

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :-

أ- **إجمالي القيم التالية:-**

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

٤- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.

٥- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.

٦- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٧- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-**

١- إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الإئتمانية لمصدر السندات.

٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

أ - التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.

ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

٢- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى.

٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخري علي الصندوق.

٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.

٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.

٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق النقدية الأخرى

٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

Beltone
Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات:

توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد المراد، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الحادى و العشرون : الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافى قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة فى حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة اشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة.
٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب لجنة اشراف الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.
٣- يجب على لجنة اشراف الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا داخل فروع البنك العربى على اساس اقفال يوم العمل السابق، بالاضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن او الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند ... الخاص بمسئولي الاتصال

يتم النشر اسبوعيا باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

Beltone
Asset Management

الهيئة العامة لرقابة المالية
عائد رقم:
التاريخ
المرفقات
/ /

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية :-

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية،

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

- **العمولات الإدارية ورسوم الحفظ للجهة المؤسسة:**

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية وحفظ بواقع ٠,٤٠ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **رسوم الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٥ % (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات ، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع كل ٣ (ثلاثة) شهور علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

- **أتعاب مدير الإستثمار:**

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢٥% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٢% (اثنان في العشرة الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:**
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ١٢٠،٠٠٠ (مائة وعشرين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانونى والتى حددت ٣٠،٠٠٠ (ثلاثين الف) جنية مصرى ويتم الاتفاق على ذلك سنويا
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ٤٠،٠٠٠ (اربعون الف جنيه مصري) سنويا
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبى والتي حددت بمبلغ ١٠،٠٠٠ (عشرة الاف جنية مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
- يتحمل الصندوق اتعاب ممثل حملة الوثائق مبلغ ٥٠٠٠ جم سنويا
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الا يزيد ذلك عن ٠,١% (واحد في الالف)سنويا من صافى أصول الصندوق
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البنك العربي منطقة مصر ويمثله:
الإسم: الأستاذة / ايمان عبد العزيز
العنوان: ٤٦ شارع جامعة الدول العربية المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
تليفون:
بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:
الاسم: call center
العنوان: ٢٠٠٥أ كورنيش النيل –ابراج النايل سيتى-البرج الجنوبى-رملة بولاق -القاهرة
تليفون: 16422

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار)

الجهة المؤسسة
البنك العربي منطقة مصر
الإسم : شريف محمد العلوى
الصفة : مدير منطقة وفروع مصر
التوقيع :

مديـر الإستثمار
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
ماجد شوقى
العضو المنتدب لبلتون المالية القابضة

Beltone
Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

البند السابع والعشرين: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاسم :	أ. د. محمد عبد العزيز حجازي	السيد/ سامي حبيب ضيف
	المقيد بسجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٦٠	المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم – (٣٧٣

الصفة :
التوقيع :

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار البنك العربي النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: عبد الرشيد فرحات

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٣٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

Beltone
Asset Management